محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٧/٤٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد بـادي الجـراح
وعضويـة القضـاة السـادة
غـازي عـازر ، حسـن حبـوب ، فايـز حمارنـه ، محمد العجـارمة

المميـز : **/ وكيلته المحامية**

المميز ضـده : الحـق العـام

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ قـدم هـذا التمييـز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجـنايات الكبرى في الدعوى الجزائية رقم ٢٠٠٧/٦٧ فصل ٢٠٠٧/٢/٢٧ القاضـي بما يلي:-

١- عمـلاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة القيام بفعـل مناف للحياء العام خلافاً لأحكام المادة ٣٢٠ عقوبات وعملاً بذات المادة حبسة ستة اشهر والرسوم.

٢- عمـلاً بالمـادة ١٧٧ مـن الأصـول الجزائية إدانة المتهم بجنحة المداعـبة المنافية للحياء العام خلافاً للمادة ٣٢٠ عقوبات وفق ما عدلت وعمـلاً بـذات المـادة حبسه مدة ستة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٣- عمـلاً بالمادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هـتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات ودلالة المادة ١٠١ عقوبات.

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات ودلالة المادة ١٠١ عقـوبات تقـرر المحكمـة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقـتة مـدة أربعة عشر سنة والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة إدغام

lawpedia.jo

العقـــوبات المحكوم بها وتنفيذ العقوبة الأشد بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربعة عشر سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي: -

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ومن قبلها المدعي العام في أخذ أقوال الطفلة تحت تأثير القسم القانوني في ضوء ما يلي : -

أ – الطفلـــة لا يـــتجاوز عمرها العشر سنوات ومن الرجوع الى محضر تحقيق المدعـــي العام الذي سمع أقوال هذه الطفلة تجد محكمتكم ان المدعي العام لم يثبت ولا يحدد ما هي الأسئلة وما طبيعة هذه الأسئلة التي تجعله يأخذ هذه الإفادة تحت تأثير القسم القانوني.

ب- كما أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قولها أنها سألت هذه الطفلة بعض الأسئلة وتبـــين لها أنها تدرك القسم القانوني دون أن تحدد ما هي الأسئلة وما طبيعة هذه الأسئلة التي تجعلها تأخذ هذه الإفادة تحت تأثير القسم القانوني.

ج- إخـــتلاف إفـــادات الطفلة في أقوالها لدى محقق حماية الأسرة والمدعي العام وأمام محكمة الجنايات الكبرى.

٢- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى في القناعة التي توصلت إليها من خلال ملف هذه القضـــية حيث توصلت الى هذه الوقائع وبنت حكمها عليها دون ان تتحقق من تناقضات أقـــوال المجني عليها ووالدتها ووالدها وشقيقتها على الرغم من بيان هذه التناقضات في أقوال المجني عليها ومنها : -

أ- تقـــول المجنـــي عليها أمام المدعي العام أنها تعرف (المميز) من السابق بحكـــم الجوار بالشكل واعرف اسمه الأول وأمام المحكمة تقول أنها تعرف اسم لأنه مكتوب اسمه على دارهم .

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وجانبت الصواب في عدم أخذ التناقضات المنقولة على لسان والدتها وشقيقتها شروق وأبين لمحكمتكم بعضاً منها : -

أ- جـــاء التـــناقض فـــي أقوال الشاهدة عندما سئلت من قبل المدعي العام وأجابـــت لمـــا طلع قضيبه لأختي أنا كنت على السطح ولما سحل بـــنطلون أنا كنت واقفة جنبها ولمناقشة المحكمة للشاهدة لما كانت تنشر غسيل على السطح كنت أنا عندها على السطح ألعب ويوم قرصها كان في ناس في الشـــارع بس ما شافوه كما جاء على لسان المجني عليها أمام المحكمة وبسؤال

lawpedia.jo

المدعـــي العـــام ولما شلحني ، البنطلون على السور كانت أختي نايمة وكـــنت صـــاحية أنـــا وأمي وبسؤال المحكمة أجابت المجني عليها ولما كنت على السطح ما كانت معي ولم تشاهد المتهم (المميز) بلعب بقضيبه ولما قرصني المـــتهم علـــى باب الدكان قلت(أي) بصوت واطي وما سمعني حده ومناقشة وكيل الدفاع للشاهدة والدة المجني عليها عندما كانت ابنتي على السطح تنشر الغســـيل كانـــت ابنتي الأخرى و بالمنزل أليس هذا دليل واضح على ان هذه الأقوال مناقضة ولا تصلح أساساً لإدانة المتهم .

٤- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى في سردها لوقائع على الصفحة الثالثة والرابعة والخامســـة مـــن قـــرار الحكـــم دون ان تبين بان هذه الأقوال هي أقوال متناقضة من الشـــهادات لدى المدعي العام والمحكمة وقد أوضحت ذلك تفصيلاً ضمن ما هو المشار إليه سابقاً وهل القناعة هي قناعة مجردة تأخذ بها المحكمة وتقول قنعت بها دون ان تبين مـــدى قناعتها في حال وجود التناقضات الكبيرة في الشهادات وهل كلمة قناعة المحكمة ســـيفاً مســـلطاً على المتهم عند ذكر كلمة قناعة في ظل وجود التناقضات في الشهادات المبيـــنة لمحكمتكم هل هذه الشهادات يرتاح لها الضمير في ظل ما هو مشار وإثارة هذه التناقضـــات ليســـت مستنتجة استنتاجاً وإنما ثابتة في أقوال شهود وما نقل عن بعضهم البعض ألا يكفي هذا لفسخ القرار المميز ؟ .

٥- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى في عدم أخذها ومناقشتها لما جاء على لسان شهود الـــدفاع وما أثبتته البينة الدفاعية المنقولة عن المتهم في يوم الحادث وبعد الحادث حيث خالفـــت أحكام المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (١- يشتمل القرار علـــى ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم او عدمه أمـــا قـــرار الحكـــم فيجب ان يشتمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجـــريم وعلـــى تحديد العقوبة والالزامات المدنية ولم يتم مناقشة شهود الدفاع والبينة المقدمة من المتهم وهذا إخلال بمبدأ واضح ومنصوص عليه ضمن أحكام المادة (٢٣٧) من الأصول الجزائية وان العبارة التي وردت على لسان محكمة الجنايات الكبرى (هذه هي البينة التي نأخذ بها ونصدقها حيث جاءت متطابقة ومنسجمة مع بعضها البعض ولا تأخـــذ المحكمة بالبينة الدفاعية المقدمة من وكيل الدفاع وأن المحكمة ترجح بينة النيابة العامة حيث جاءت متساندة وموافقة لقناعتنا على النحو الذي توصلنا إليه) ألا يعتبر هذا الـــتفاتاً واضحاً عن بينات دفاعية مقدمة من المتهم دون ان يشاء الى ما جاء فيها أليس

lawpedia.jo

هـــذا مخالفـــاً لمبدأ مناقشة البينة الدفاعية كما نوقشت بينة النيابة من قبل المحكمة وفيه إخـــلال بأحكام هذه المادة المشار إليها أعلاه ،أن عدم مناقشة بينة الدفاع هو حقيق بفسخ قرار محكمة الجنايات الكبرى موضوع التمييز.

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في وصفها لوقائع هذه الجريمة التي بنت عليها حكمها المميز وأن المتهم لم يثبت عليه انه قرص المجني عليها أو وضع يده على رحمها او قام بأي فعل ما شأنه ان تحقق ما تتطلبه أحكام المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات وبالفرض الســـاقط على فرض وجود مثل هذه الواقعة (واقعة القرص ووضع اليد فوق الملابس) مع عدم التسليم بأي واقعة من هذه الوقائع فإن ذلك لا يشكل جرم هتك العرض وأنه فعل مناف للحياء و/ أو الشروع بهتك العرض.

٧- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى حينما استبعدت للبحث عن القصد الجرمي في هذه الدعوى خاصة عدم وجود أية بينة من قبل النيابة ثبت ان هناك قصد جرمي لدى المتهم لغايات حصول جريمة هتك العرض المزعومة.

٨- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في عدم أخذها بما جاء بإفادة المتهم أمام المدعي العام وأمـــام محكمتكم والتي لم يتبين من خلالها جميعاً ان المتهم قد اقترف أي فعل من هذه الأفعـــال التـــي ابتلـــي بها من قبل هذه الفتاة وانه لم يسجل أي اعتراف بخصوص هذه الـــتهمة الموجهة له علماً بأنه من الثابت بأقواله وأقوال الشهود أن الدكان دائماً مفتوحة وان من بالخارج يشاهد من بداخل المحل وأن الدكان كانت مليئة بالأطفال الصغار وأنها تقع في منطق سكنية مليئة بالناس دائماً ولا مجال للقيام بهذه الأفعال من قبل المتهم.

٩- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى في عدم بحثها عن ركن النية التي تستلزمها جريمة هـــتك العـــرض بحيث ان من ارتكب مثل هذه الجريمة يجب أن يكون قد أتى هذا الفعل وهـــو عالم بما يفعل مهما كان الباعث له على ذلك ولا عقاب على الفعل ان كان سوى نتيجة عرضية وغير مقصودة لحركة وقعت منه لغرض آخر ان ذهب المميز الى البقالة لشراء بكيت دخان وبطاقة خلوي وكان مسرعاً وأثناء دخوله البقالة صادف خروج أولاد وبنات صغار وأثناء دخولي كأني (دقمت) في حدا منهم مش منتبه وفوجئت بعد عودتي الى المنزل بان المشتكي قال (إنت طبيت على بنتنا) (أنا ما طبيت على بنتكو ويمكن إذا دقرت فيها وأنا فايت على الدكانة مش بالعمدن) مع عدم التسليم بأي واقعة حدثت إطلاق بخصوص انها أفعال مزعومة تم عملها من المتهم قصداً.

lawpedia.jo

١٠- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في حكمها بالاستناد الى شهادة رئيسية متناقضة في أمـــور أساسية يتوقف عليها تكييف الفعل المنسوب للمتهم كما أخطأت في عدم بحثها وتوصـــلها للـــركن المعنوي من عدمه وأود ان أسير في هذا المجال إلى قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٣/٤٤٩ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٦ عدالة.

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائـــية إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً ان الحكـــم الصـــادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشـــوبها أي عـــيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

القـــرار

بعـــــد التدقـــيق والمداولـــة نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت للمتهم فادي سليم سالم الأسمر التهم التالية: -

١- جـــناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته مكررة مرتين .

٢- جنحة القيام بفعل مناف للحياء العام خلافاً للمادة ٣٢٠ من قانون العقوبات.

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها على أساس منها وتتلخص [في ان المتهم يسكن بجوار ذوي المجني عليها المولودة بتاريخ ١٩٩٦/٩/١ وانه قبل حوالي سنة من الملاحقة في هذه القضية وأثناء وجود المجني علـــيها فـــوق ســـطح منزلها كان المتهم يجلس على كنبه موجودة في بلكونه منزله مقابل المجنـــي علـــيها وقام بإخراج قضيبه من سحاب البنطلون وبدأ بعمل إشارات منافية للحياء العـــام لها وبعد هذه الواقعة بفترة من الوقت وأثناء وجود المجني عليها المذكورة في حوش منـــزل ذويهـــا وبحـــدود السابعة صباحاً فوجئت بالمتهم يحضر من خلفها ويغافلها ويقوم

lawpedia.jo

بتسحيل بنطلونها وكشف عورتها رغماً عنها وقد أخبرت والدها ووالدتها بالواقعتين فتوجه والدها الى ذوي المتهم وراجعهم بالأمر إلا أنهم أنكروا ولم يتخذ أي إجراء بهذا الخصوص اختصـــاراً للمشـــاكل ومراعاة لحق الجيرة وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٧ المصادف يوم الجمعة وفـــي وقـــت صلاة الجمعة وأثناء خروج المجني عليها وشقيقتها الشاهدة من البقالة القـــريبة من منزلهم صادف دخول المتهم الذي قام بإمساك المجني عليها من فرجها وفركه فعـــادت على الفور الى المنزل وكانت بحالة خوف وارتباك وأخبرت والدتها بالأمر وقامت الأخيـــرة بالاتصـــال بـــزوجها وأخبرته بما حصل فقام باصطحاب ابنته المجني عليها الى الشرطة وتقدم بهذه الشكوى وجرت الملاحقة].

باشـــرت محكمـــة الجـــنايات الكبرى نظر الدعوى في مواجهة المتهم وبعد اســـتكمال إجـــراءاتها توصـــلت الى ان واقعة الدعوى التي قنعت بها تتلخص [بان المتهم يســـكن بجوار ذوي المجني عليها البالغة من العمر عشر سنوات وانه قبل حوالي سنة مـــن الملاحقـــة بهـــذه القضية وأثناء وجود المجني عليها على سطح منزل ذويها كان المتهم يجلس على كنبة موجودة على بلكونه منزله المقابلة لسطح منزل ذوي المجني عليها أثـــناء ذلك قام المتهم بإخراج قضيبه من سحاب بنطلونه ولوح بإشارات منافية للحياء العام للمجني عليها وبعد هذه الواقعة بفترة وأثناء وجود المجني عليها في حوش منزل ذويها حوالي السابعة صباحاً فوجئت المجني عليها بالمتهم يحضر من خلفها ويغافلها أثناء وقوفها علـــى الســـور تقطف ورق الدوالي وقام بتسحيل بنطلونها عندها قامت المجني عليها بإخبار والديها بهاتين الواقعتين إلا ان والد المجني عليها لم يتقدم بشكوى اختصاراً للمشاكل وخـــوفاً علـــى سمعة ابنته ومراعاة لحق الجيرة ... إلاّ أن المتهم وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٧ وقـــت الظهر قام بالإمساك بالمجني عليها من فرجها من فوق الملابس وقرصها أثناء خروجها مع شقيقتها الشاهدة من البقالة القريبة من منزلهم وعند عودة المجني عليها وشـــقيقتها للمنـــزل كانـــت المجني عليها خائفة ومضطربة أخبرت والدتها بالأمر وقامت الأخيـــرة بالاتصـــال بـــزوجها وأخبرته بما حصل عندها تقدم المشتكي بهذه الشكوى وبعد إجراء التحقيقات تمت الملاحقة مع الإشارة الى انه بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٣ صدر حكم جزائي بحق المتهم عن محكمة الجنايات الكبرى بالقضية رقم ٢٠٠١/٤٧ تضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف مكتسبا للدرجة القطعية].

طـــبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على وقائع الدعوى فوجدت ان ما قام به المـــتهم من أفعال مادية تجاه المجني عليها البالغة من العمر عشـــر ســـنوات تمـــثلت بقيامه بقرصها من فرجها أثناء خروجها من البقالة ، هذه الأفعال

lawpedia.jo

الصادرة من المتهم خدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليها كونها استطالت الى عورة في جسمها والتي يحرص معظم الناس على سترها وصونها ولا يدخرون وسعاً بالـــدفاع والـــذود عنها وقد تمت هذه الأفعال رغماً عنها وبلغت درجة من الفحش وبالتالي فإنها تكون قد استكملت سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات.

وأمـــا بالنســـبة لقـــيام المتهم بتنزيل بنطلون المجني عليها حتى الركبتين أثناء وقوفها على سور منزل ذويها هذه الأفعال الصادرة عن المتهم لا تشكل جناية هتك العرض وإنمـــا تشكل جنحة القيام بفعل مناف للحياء العام في مكان عام لأن عورة المجني عليها لم تنكشف حيث بقيت ترتدي الكلسون ولم تستطل يد المتهم الى أي مكان يعد من العورات في جسمها ، لذا تقر المحكمة وعملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصـــف التهمة من جنايـــة هتـــك العرض الى جنحة المداعبة المنافية للحياء خلافاً لأحكام المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات.

وتجـــد المحكمة أيضاً ان ما قام به المتهم من أفعال مادية تجاه المجني عليها تمثلت بقيامة بإخراج قضيبه من سحاب بنطلونه واللعب به أمام المجني عليها أثناء وقوفها على سطح منزل ذويها تنشر الغسيل ، هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تشكل سائر أركان وعناصـــر جنحة القيام بفعل مناف للحياء العام خلافاً للمادة ٣٢٠ من قانون العقوبات حيث قضت وبقرارها رقم ٢٠٠٧/٦٧ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ بما يلي: -

١. عمـــلاً بالمـــادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجـــنحة القـــيام بفعـــل مناف للحياء العام خلافاً لأحكام المادة ٣٢٠من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة حبسة ستة اشهر والرسوم.

٢. عمـــلاً بالمـــادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجـــنحة المداعـــبة المنافية للحياء العام خلافاً للمادة ٣٢٠ من قانون العقوبات وفـــق ما عدلت وعملاً بذات المادة حبسه مدة ستة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٣. عمـــلاً بالمـــادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجـــناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات ودلالة المادة ١٠١ من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

عطفـــاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات ودلالة المادة ١٠١ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشـــاقة المؤقتة مدة أربعة عشر سنة والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمـــة إدغـــام العقوبات المحكوم بها وتنفيذ الأشد بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربعة عشر سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لـــم يرض المحكوم عليه هذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ ضمن المدة القانونية.

كمـــا قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٧/٣/٢٦ طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

كمـــا رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى لمحكمة التمييز باعتـــبار ان الحكم مميز بحكم القانون وعملاً بالمادة ١٣/جـــ من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً ان الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشـــوبه أي عـــيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وعن أسباب التمييز : -

وعن السبب الأول : -

وفيه يخطئ الطاعن محكمة الجنايات الكبرى في أخذها بأقوال الطفلة تحت تأثير القسم القانوني.

وفـــي ذلك نجد ان اعتماد شهادة المجني عليها التي أخذت تحت القسم القانوني بعدما تبين لمحكمة الجنايات الكبرى أنها تدرك كنه اليمين والتي تأيدت بباقي بينات النيابة العامـــة لا يخالـــف القانون إضافة الى ان الطعن من هذه الناحية هو طعن في تقدير البينة ووزنها ولا يصلح كسبب للطعن في القرار المميز مما يتعين معه رد هذا السبب.

عن السبب الخامس :

المنصـــب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بالبينة الدفاعية وفي ذلك نجـــد انـــه لا يـــنال من صحة الحكم اخذ المحكمة ببينة النيابة دون بينة الدفاع لأن على المحكمـــة ان تأخذ من البينات ما يرتاح إليه وجدانها وتقنع به وتطرح البينات التي لا تقنع بهـــا ثـــم تحكم حسب قناعتها الشخصية وان عدم بيان المحكمة لأسباب عدم قناعتها ببينه

الـــدفاع لا يجرح الحكم ولا يعيبه ولا يوجب القانون عليها ان تبين أسباب عدم أخذها ببينة الـــدفاع والرد عليها طالما ان لها أن تأخذ من البينات ما يرتاح إليه وجدانها وتقنع به كما أســـلفنا وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي (أنظر تمييز جزاء رقـــم ٢٠٠٥/١٤٩١ و ٨٦/٢١٩) .

وعليه يغدو هذا السبب مستوجباً للرد لعدم وروده على القرار الطعين .

عن السبب السادس :

وفيه يخطئ الطاعن محكمة الجنايات الكبرى في وصفها لوقائع الجريمة وان ما قام بـــه المميز من واقعة القرص ووضع اليد فوق الملابس لا يشكل جرم هتك العرض وانه فعل منافٍ للحياء.

وفـــي ذلـــك نجـــد ان الاجتهاد القضائي قد استقر على ان الفارق بين جريمة هتك العـــرض المنصـــوص علـــيها في المواد ٢٩٦-٢٩٩ من قانون العقوبات وجريمة الفعل المنافـــي للحياء المنصوص عليها في المادة ٣٢٠ من القانون ذاته يكمن في الفعل المادي الذي يقع على المعتدى عليه ، فإن استطال الى مواضع يعتبرها المجتمع من العورات التي يحـــرص الناس على سترها ولا يدخرون وسعاً في صونها فالجريمة هي هتك عرض وان بقـــي الفعـــل بدرجة اللمس والمداعبة من غير مساس بالعورات فالجريمة هي فعل مناف بالحياء (أنظر تمييز جزاء رقم ٨٧/١٣٦ و ٨٧/١٢٩ و ٨٩/٦٥) .

وعلـــيه فإن قيام الطاعن بقرص المجني عليها من فرجها يعتبر من قبيل هـــتك العرض وليس فعلاً منافياً للحياء لأن الموضع الذي لمسه الطاعن من جسم المجني علـــيها يعـــد عوره ولا يهم في توافر جرم هتك العرض ان يكون هذا الموضع عند لمسه عارياً أو مستوراً بالملابس.

وحـــيث توصـــلت محكمة الجنايات الكبرى لذلك فتكون قد اصابت صحيح القانون ويغدو هذا السبب غير وارد مما يتعين رده.

<u>عن باقي الأسباب :</u>

ومفادها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بما توصلت إليه بالأخذ ببينات النيابة العامة بالرغم من التناقضات الواردة فيها .

وفي ذلك نجد ان من المقرر فقهاً وقضاءً ان القاضي الجزائي يحكم بقناعته المستمدة من البينات المطروحة عليه وان له كامل الحرية في ان يستخلص منها الصورة الصحيحة

lawpedia.jo

لـــواقعة الدعوى ما دام ان النتيجة المستمدة منها وكما توصلت إليها سائغة ومقبولة ولها أصـــلها الثابت في أوراق الدعوى ولا يجوز مجادلتها لأن الحكم في القضايا الجزائية هو وجـــدان القاضـــي وفـــق مقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أعطت قاضي الموضوع الصلاحية الكاملة في تقدير الأدلة والحكم حسب قناعته الشخصية وهـــو فـــي سبيل تكوين قناعته يستطيع ان يأخذ بأقوال الشهود الذين يطمئن إليهم ويستبعد الشهادات التي لا يطمئن إليها.

وحيث ان الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بيـــنات قانونـــية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقد قامت تلك المحكمـــة بتسمية هذه البينة التي كونت من خلالها عقيدتها والمتمثلة بأقوال المجني عليها التي أدتها أمام تلك المحكمة تحت تأثير القسم القانوني بعد ان تبين للمحكمة أنها تدرك كنه اليمين والتي تأيدت بباقي بينات النيابة العامة المقدمة والمستمعة وهي شهادات الشهود وملف التحقيق

ومـــا ورد بأقـــوال المتهم بأنه ذهب الى البقالة والتقى بمجموعة من الأطفال وبدون قصد ضربت يده بهم ووجدت تلك المحكمة ان البينة كافية للتجريم والإدانة وان التناقضات التي أشـــار إلـــيها المـــتهم في لائحة الطعن تناقضات في وقائع غير جوهرية لا تنفي ارتكابه للأفعال المسندة إليه ولا تنال من صدق شهادة المشتكية وباقي شهود النيابة .

ومن حيث التطبيقات القانونية:-

يتبـــين من خلال هذه البينات ان الأفعال التي قارفها المتهم تجاه المجني عليها هبه المتمثلة بإقدامه بقرصها من فرجها أثناء خروجها من البقالة رغماً عنها خدشت عاطفة الحـــياء العرضي لدى المجني عليها كونها استطالت الى عورة في جسمها يحرص الناس علـــى سترها وصونها ولا يدخرون وسعاً بالذود والدفاع عنها سيما وأنها من مواطن العفة لدى المرأة فتكون هذه الأفعال استكملت أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات.

كمـــا ان مـــا قام به المتهم من تنزيل بنطلون المجني عليها حتى الركبتين أثـــناء وقوفها على سور منزل أهلها وقيام المتهم بإخراج قضيبه من سحاب بنطلونه واللعـــب به أمام المجني عليها أثناء وقوفها على سطح منزل أهلها هذه الأفعال تشكل ســـائر أركـــان وعناصر جنحة القيام بفعل مناف للحياء العام خلافاً للمادة ٣٢٠ من قانون

lawpedia.jo

العقوبات وهو ما توصل إليه الحكم المطعون فيه وبالتالي تغدو هذه الأسباب مستوجبة للرد لعدم ورودها على القرار الطعين .

أمـــا مـــن حـــيث العقوبة فنجد ان العقوبة المحكوم بها المتهم تقع ضمن الحد القانوني للمادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات ودلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته حيث يتبين مـــن صـــورة الحكم رقم ٢٠٠٢/٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٣ عن محكمة الجنايات الكبـــرى والمكتســـب الدرجـــة القطعية ان المتهم قد حكم عليه بارتكاب جناية هتك العـــرض طبقاً للمادة ٢/٢٩٨ من قانون العقوبات وحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة مدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

إلا إننا نجد ان المتهم قد ارفق مع لائحة الطعن التمييزي صك صلح عشائري مؤرخ في ٢٠٠٧/٣/١٢ .

وحيث ان محكمة الجنايات الكبرى لم تطلع على هذا السند ولما قد يكون له من اثر علـــى العقوبة المحكوم بها المتهم من حيث كونه يمكن ان يكون سبباً مخففاً تقديرياً الأمر الذي يستدعي نقض الحكم المطعون فيه من حيث العقوبة فقط وإتاحة الفرصة أمام المتهم لاطلاع محكمة الجنايات الكبرى على هذا الصك.

أمـــا مـــن حيث كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد احتواه ردنا على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المحكوم عليه وليس من داعٍ لمعادوة الرد عليه.

لهـــذا وبـــناءً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه من حيث العقوبة فقط وتأييده من حيث الواقعة الجرمية والتطبيقات القانونية وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى في ضوء ما بيناه وإجراء المقتضى القانوني.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٠ ربيع الثاني سنـــــة ١٤٢٨هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/٥/٨م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

س.أ

lawpedia.jo